

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA


Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1205 (XXXVI) Rev.1

تقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: au-banjul@africa-union.org ; Web www.achpr.org		

التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم إلى الهيئات التفاوضية وفقاً

للفصل 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الأول: ملخص

1- هذا هو التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، المقدم إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقاً للفصل 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي" أو "الميثاق") ويغطي الفترة الممتدة من 14 مايو إلى 10 نوفمبر 2019. ويبرز من بين أمور أخرى: الاجتماعات القانونية وغيرها من الاجتماعات المؤسسية للجنة؛ حالة تقارير الدول؛ القرارات التي اعتمدها اللجنة؛ الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المعروضة على اللجنة؛ التدخلات المختلفة للجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك مراسلات النداء العاجل، والبيانات الصحفية، وبرقيات الشكر والتقدير؛ وضعية حقوق الإنسان في القارة؛ المسائل المالية والوظيفية والتشغيلية للجنة؛ تنفيذ توصيات اللجنة والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الجزء الثاني: الإطار العام

2- أنشئت اللجنة بموجب الفصل 30 من الميثاق الأفريقي، والذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1986. وقد صادقت جميع الدول الأعضاء على الميثاق الأفريقي، باستثناء المغرب. بدأت اللجنة عملها في عام 1987 ومقرها في بانجول، غامبيا.

3- تتكون اللجنة من أحد عشر (11) عضواً ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفتهم الشخصية على أساس عدم التفرغ. ترفق قائمة المفوضين الحاليين في الملحق الأول.

4- تتمثل ولاية اللجنة كما هو منصوص عليه في الفصل 45 من الميثاق الأفريقي، فيما يلي:

- 1) تعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛
- 2) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب الشروط المنصوص عليها في الميثاق؛
- 3) تفسير أحكام الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي أو منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؛
- 4) القيام بأي مهام أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

5- اللجنة مكلفة أيضاً بموجب الميثاق بتلقي وفحص المراسلات (الشكاوى) المقدمة إليها، وتلقي ودراسة التقارير الدورية من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لإنفاذ الحقوق والحريات المعترف بها والمضمنة حسب الميثاق.

6- بموجب الفصل 26 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقارير إلى اللجنة، عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لكامل أعمال الحقوق المكرسة. إضافة إلى ذلك، فإن الفصل 14 (4) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) تلزم الدول الأطراف بالإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق النازحين داخلياً.

الجزء الثالث: الهيئات التفاوضية

أولاً: اجتماعات الهيئات التفاوضية للاتحاد الإفريقي والاجتماعات النظامية والاجتماعات المؤسسية الأخرى التي عقدت خلال فترة إعداد التقارير

7- شاركت اللجنة في اجتماعات الهيئات التفاوضية للاتحاد الإفريقي التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة الممتدة من 17 إلى 18 يونيو 2019 وفي نيامي، النيجر في الفترة الممتدة من 4 إلى 8 يوليو 2019 على النحو التالي:

- (1) الدورة العادية الثامنة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين يومي 17 و 18 يونيو 2019؛
- (2) الدورة العادية الخامسة والثلاثون للمجلس التنفيذي يومي 4 و 5 يوليو 2019؛
- (3) الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر) يومي 7 و 8 يوليو 2019.

8- عقدت اللجنة ثلاثة (3) اجتماعات نظامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير وهي:

- (1) الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون للجنة، المنعقدة في الفترة من 16 إلى 30 يوليو 2019 في بانجول، غامبيا؛
- (2) الاجتماع الثاني عشر للمكاتب والاجتماع السنوي المشترك الثامن للجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يومي 17 و 18 أكتوبر 2019، بانجول، غامبيا؛
- (3) الدورة العادية الخامسة والستون للجنة الأفريقية، المنعقدة في الفترة الممتدة من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019 في بانجول، غامبيا.

أ. اجتماعات الهيئات التفاوضية للاتحاد الإفريقي

9- الدورة العادية الثامنة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين يومي 17 و 18 يونيو 2019

10- تم تقديم التقرير السادس والأربعين عن أنشطة اللجنة قبل الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين.

11- لم يتم تقديم التقرير السادس والأربعين إلى الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي المنعقدة في الفترة يومي 4 و 5 يوليو 2019، ولكن كانت هناك ملاحظات على

تقرير اللجنة وعلى مشروع القرار في صيغته المنقحة من قبل لجنة الممثلين الدائمين، أثناء عرض تقريرها على المجلس واعتماد مقررات المجلس التنفيذي، على التوالي.

12- أُذِنَ بنشر التقرير السادس والأربعين عن أنشطة اللجنة بموجب مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1164 (XXV) رهنأ بتضمين ملاحظات الدول الأطراف وهو متاح في موقع اللجنة على الإنترنت www.achpr.org

ب. الاجتماعات النظامية والاجتماعات الأخرى

الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون - بانجول، غامبيا، من 16 إلى 30 يوليو 2019

13- عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين خلال الفترة المذكورة أعلاه وحضرها المفوضون المذكورون في الملحق 2.

14- تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال تلك الدورة في البيان الختامي ذي الصلة، المرفق بهذا التقرير باعتباره الملحق 3. البيان الختامي متاح أيضا في موقع اللجنة على الإنترنت www.achpr.org.

الدورة العادية الخامسة والستون - بانجول، جمهورية غامبيا، من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019

15- حضر الدورة العادية الخامسة والستون المفوضون المذكور أسماؤهم في الملحق 4.

16- تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال تلك الدورة في البيان الختامي ذي الصلة، المرفق بهذا التقرير باعتباره الملحق 5. كما يتوفر البيان الختامي في موقع اللجنة على الإنترنت www.achpr.org

17- يمكن الاطلاع على تقارير الفترة الفاصلة بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة خلال الدورة العادية الخامسة والستين في موقع اللجنة على الإنترنت www.achpr.org

18- خلال هذه الدورة، انتخبت اللجنة هيئة جديدة تتكون من المفوض الموقر سليمان أيلي ديرسو رئيساً، والمفوض الموقر ريمي نغوي لومبو نائباً للرئيس لمدة عامين (2).

19- احتفلت اللجنة أيضاً باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان، مع التركيز على موضوع الاتحاد الأفريقي لهذه السنة، وبهذه المناسبة، أثنت اللجنة على الراحل السيد دوودا كيرابا جوارا لمساهمته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا.

20- شاركت اللجنة أيضا في الاجتماعات التالية:

- حوار حقوق الإنسان بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة: التشاور والتقييم يومي 15 و16 أكتوبر 2019، بانجول، غامبيا؛
- حوار حقوق الإنسان الخامس عشر بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، 19 أكتوبر 2019، بانجول، غامبيا.

ثانياً: تقارير الدول بموجب الفصل 62 من الميثاق والفصل 26 من بروتوكول مابوتو والفصل 14 من اتفاقية كمبالا

21- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الموحد لجمهورية تشاد (1998-2015)، والتقرير الدوري الموحد (من التقرير الحادي عشر إلى الخامس عشر) لجمهورية زيمبابوي (2006 إلى مايو 2019) والتقرير الأولي عن بروتوكول مابوتو. وبهذه الطريقة تكون جمهورية الزيمبابوي قد أتمت جميع التزاماتها المتعلقة بالتقارير الدورية بموجب الفصل 62 من الميثاق والفصل 26 من بروتوكول مابوتو.

22- فيما يلي حالة تقديم الدول للتقارير الدورية إلى اللجنة بموجب الفصل 62 من الميثاق:

الدولة الطرف	الحالة
غامبيا وزيمبابوي.	محيّنة: 2
أنغولا، مصر، إريتريا، ليسوتو، النيجر، نيجيريا، رواندا وتوغو.	تقرير واحد (1) متأخر: 8
الجزائر وبوتسوانا وتشاد وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وموريتانيا، موريشيوس، ناميبيا وجنوب أفريقيا.	تقريران (2) متأخران: 10
بوركينافاسو وجيبوتي وإثيوبيا، الغابون، ليبيريا، ملاوي، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسنغال وسيراليون وأوغندا.	ثلاث (3) تقارير متأخرة: 10
بنين وبوروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغانا وغينيا وليبيا ومدغشقر ومالي وموزمبيق وسيشل والسودان، اسواتيني وتنزانيا وتونس وزامبيا.	أكثر من ثلاثة (3) تقارير متأخرة: 18
جزر القمر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ساو تومي وبرينسيبي والصومال وجنوب السودان.	لم تقدم تقريراً أبداً: 6

23- فيما يلي تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 26 من بروتوكول مابوتو:

الدولة الطرف	الحالة
غامبيا، وليسوتو، ونيجيريا، وتوغو، وزيمبابوي .	محيّنة: 5
أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية وموريتانيا ورواندا وجنوب أفريقيا.	تقرير واحد (1) متأخر: 5
بوركينافاسو ومالاوي وناميبيا.	تقريران (2) متأخران: 2
السنغال	ثلاثة (3) تقارير متأخرة: 1
الجزائر وبنين والرأس الأخضر، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، ساحل العاج، جيبوتي، اسواتيني، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، أوغندا، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، جزر السيشل، تنزانيا، تونس، وزامبيا.	لم تقدم تقارير: 28

24- تلقت اللجنة أحدث التقارير الدورية لجمهورية بنين وجمهورية موريشيوس والتي سيتم النظر فيها خلال الدورة العادية السادسة والستين للجنة.

25- قدمت ثلاثة عشر دولة (13) حتى الآن تقاريرها بموجب الفصل 26 من بروتوكول مابوتو: أنغولا، بوركينافاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، ليسوتو، موريتانيا، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا. وتوغو وزيمبابوي. لم تقدم ثمانية وعشرون (28) دولة طرفا في بروتوكول مابوتو تقاريرها بموجب هذا البروتوكول.

26- بمصادقة جمهورية جنوب السودان على اتفاقية كمبالا في 21 يونيو 2019، صادقت الآن (28) دولة على الاتفاقية. ومع ذلك، لم تمثل أي دولة طرف للفصل 14 (4) من اتفاقية كمبالا التي تشترط عليها أن تشير في تقريرها إلى اللجنة إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ثالثاً: الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان أمام اللجنة

البلاغات

27- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تم النظر في البلاغات التالية من بين المائتان وثمانية وثلاثين بلاغا الماثلة حالياً أمام اللجنة:

الدورة	(البلاغ) الاسم/المرحلة
الدورة الاستثنائية ال-26	أولاً: تناول البلاغات <p>أ- تناولته اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 19/722 - منظمة غلوبل كونسيرن الكاميرون (Global Concern Cameroon) (نيابة عن جنوب الكاميرون) ضد الكاميرون - البلاغ 19/723 - نيميوما ثارسييس (يمثله نتيبورومونسي جون كلود ونتيرانيوهورا ديفين) ضد جمهورية البوراندي - البلاغ 19/725 - السيد حسان أحمد البروان و 14 آخرون ضد اتحاد جزر القمر. - البلاغ 19/726 - غريغوري شيفير ضد جمهورية زامبيا <p>ب- لم يتم تناوله:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 19/707 - محمد إبراهيم ضد جمهورية مصر العربية. <p>ثانياً: المقبولية</p> <p>أ- تم قبوله</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 15/565 - بابا سيبي وعائلته ضد الجمهورية الاسلامية الموريتانية - البلاغ 16/626 - فيليب فورسانج نديكوم (يمثله مكتب نديكوم للمحاماة) ضد جمهورية الكاميرون

ب- لم يتم قبوله

- البلاغ 16/631 - بيريم أودو ضد جمهورية الكاميرون
- البلاغ 16/643 - عائلة شعباني بن مكوسا (تمثلها المنظمة غير الحكومية فيا-فولونتي) ضد جمهورية بروندي

ثالثاً: تم حذفه بسبب عدم جدية الرصد

- البلاغ 15/506 - جوامبا نينون باشيل ضد جمهورية الكونغو
- البلاغ 15/563 - محمد بكري هارون و 7 آخرون ضد جمهورية مصر العربية.
- البلاغ 16/639 - 16/637 - السيد محمد عبد الحي الفرماوي والسيد مصطفى عبد الحي فرماوي (يمثلهم الدكتور عبد الحي الفرماوي و 3 آخرون) ضد جمهورية مصر العربية؛ السيد أحمد فاروق كامل محمد (يمثله السيد فاروق كامل محمد و 3 آخرون) ضد جمهورية مصر العربية

رابعاً: تم تأجيل النظر فيه

أ- للنظر في الأصل

- البلاغ 12/426 - أغنيس أويمانا وسيداتى موكاكيبيبي ضد رواندا

ب - المقبولية

- البلاغ 14/480 - سيناتي ماسوفا وآخرون ضد مملكة ليسوتو
- البلاغ 15/653 - ديزموند نونوجو ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية .
- البلاغ 17/670 - فضل المولى حسني أحمد إسماعيل و 19 آخرون (ويمثلهم حزب الحرية والعدالة) ضد جمهورية مصر العربية.

خامساً: جلسات الاستماع

- البلاغ 19/716 - ثلاثة من شهود يهوذا (تمثلهم منظمة محامون متحدون من أجل حقوق الانسان في افريقيا) ضد دولة إريتريا

سادساً: طلب الاستشارة

<p>- البلاغ 17/650 - كوم بيزينج و 75 آخرون (ويمثلهم الأستاذ كارلسون أنيانجوي) ضد جمهورية الكاميرون</p>	
<p>أولاً: تناول البلاغات</p> <p>أ- تناولت اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 19/728 - نتاهوتوري إيديلفونس ضد بوروندي - البلاغ 19/729 - بوب رجورويكا ضد جمهورية بوروندي - البلاغ 19/733 - سيريل نداريويكي (ويمثله برنارد ماينجين وأرميل نيونجيري) ضد جمهورية بوروندي - البلاغ 19/734 - ج. (تمثلها مبادرة التقاضي الاستراتيجي في افريقيا ومنظمة كينيا القانونية وشبكة القضايا الأخلاقية والقانونية حول فيروس نقص مناعة البشرية) ضد ناميبيا <p>أ- تم تناوله مع اتخاذ تدابير مؤقتة</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 19/727 - فيمي فالانا ضد الكاميرون - البلاغ 19/735 - سكان مجمع غابات ماو (يمثلهم مركز القانون المقارن والدولي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كينيا. <p>ثانياً: المقبولية</p> <p>أ- لم يتم قبوله</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 15/518 - بيتر نجوجي ضد جمهورية كينيا - البلاغ 15/521 - بيتر نجوجي ضد جمهورية كينيا - البلاغ 17/653 - ديزموند نونوجو ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية. - البلاغ 17/670 - فضل المولى حسني أحمد إسماعيل و 19 آخرون (يمثلهم حزب الحرية والعدالة) ضد جمهورية مصر العربية. <p>ثالثاً: للنظر في الأصل</p> <ul style="list-style-type: none"> - البلاغ 12/426 - أغنيس أويمانا وسيداتي موكاكيبيني ضد رواندا 	<p>الدورة العادية 65-ال</p>

- رابعاً: حول الاستماع الشفوي
- **البلاغ 19/716** - ثلاثة شهود يهودا (يمثلهم منظمة محامون متحدون من أجل حقوق الانسان في افريقيا) ضد دولة إريتريا
- خامساً: تم حذفه بسبب عدم جدية الرصد
- **البلاغ 18/694** - كوني كاتينان جوستين ضد ساحل العاج
- سادساً: سحب بناء على طلب مقدم الشكوى
- **البلاغ 698/18** - يونوسا أو إس سياسي أصالة عن نفسه ونيابة عن جماعة كير موثالي ضد غامبيا.
- سابعاً: التتحي
- **قرار بشأن طلب التتحي 01/2017** من قبل جمهورية مصر العربية
- ثامناً: إعادة النظر
- **قرار بشأن طلب مراجعة 01/2017** إحالة البلاغات ضد جمهورية مصر العربية
- تاسعاً: تم تأجيل النظر فيه
- أ- **للنظر في الأصل**
- **البلاغ 406/11** - جمعية القانون في سوازيلاند ضد مملكة سوازيلاند
- ب- **تم قبوله**
- **البلاغ 566/15** - السيدة شيجيل ضد الكاميرون
- ج - **تم تناوله**
- **البلاغ 713/19** - ندايسابا علي أحمد بوريجيا (يمثله معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية رواندا

28- يبين الجدول أعلاه أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت اللجنة عشرة (10) بلاغات، منها اثنان (2) مُنحا تدابير مؤقتة؛ قرر عدم تناول واحد (1) وأعلن أن اثنين (2) مقبولان وستة (6) غير مقبولين؛ قررت واحدا (1) على أسس موضوعية؛ حذفت أربعة (4) بلاغات لعدم وجود جدية في الرصد؛ طلب سحب واحد (1)؛ تأجيل ستة (6) بلاغات في مراحل مختلفة؛ وقدمت إرشادات إلى الأمانة بشأن واحد (1) رسالة طلب رأيها بشأنها. اتخذت اللجنة أيضاً العديد من القرارات بشأن المسائل التي أحيلت إليها في إطار الرسائل التي تم النظر فيها: واحد (1) يتعلق بجلسة استماع شفوية، وواحد (1) بشأن طلب الرفض وواحد (1) بشأن طلب إعادة النظر.

خامسا: طلبات الحصول على صفة مراقب ومنتسب

29- لم تمنح اللجنة صفة الانتساب لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالتالي، فإن العدد الإجمالي للمؤسسات المنتسبة لدى اللجنة هو تسعة وعشرون (29).

30- منحت اللجنة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية التالية، وفقاً للقرار المتعلق بمعايير منح صفة المراقب والتمتع بها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا:

- ستيوارد ويمان (Steward Women)

- منظمة TRIAL الدولية؛

- معهد الخدمات الاستشارية شبه القانونية؛ و

- جمعية زيمبابوي للقانون البيئي.

31- يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة وفقاً للقرار المتعلق بمعايير منح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا صفة المراقب والتمتع بها، خمسمائة وثلاثة وعشرين (523).

امتنال الدول لقرارات اللجنة، وطلبات التدابير المؤقتة ورسائل النداء العاجل

32- درجة امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة، وطلبات التدابير المؤقتة ورسائل النداء العاجل منخفض نسبياً، كما يتضح من المعلومات التالية:

تنفيذ قرارات اللجنة

33- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تود اللجنة أن تبلغ مع الإشادة بأن حكومة الكاميرون أبلغت اللجنة في 29 يونيو 2019، بتنفيذ القرار المتخذ في البلاغ 10/389 – مبيانكو جنفيف ضد جمهورية الكاميرون.

طلبات التدابير المؤقتة

34- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي ردود على طلبين (2) بالتدابير المؤقتة التي أصدرتها إلى الدول الأطراف كما هو مبين في الجدول الخاص بها في الفقرة 26 أعلاه.

مراسلات النداء العاجل

35- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إرسال تسع (9) مراسلات نداء عاجل إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. من بين الرسائل التسع (9) المرسله، تلقت اللجنة ثلاثة (3) ردود من الدول الأطراف المعنية تتناول القضايا المثارة في النداءات العاجلة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

الدولة	التاريخ	المسألة التي استوجبت رسالة النداء العاجل	رد الدولة
1. جنوب أفريقيا	13 سبتمبر 2019	رسالة نداء عاجل مشتركة من المفوض المقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب أفريقيا، والمقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليا والمهاجرين في أفريقيا إلى فخامة الرئيس سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، داعيا إلى فتح تحقيقات ودفع تعويضات لأولئك الأشخاص الذين تضرروا من الهجمات المعادية للأجانب.	خلال الدورة العادية الـ65، أشارت الدولة إلى أنه سيتم توجيه رسالة رسمية إلى اللجنة قريبا.
2. تنزانيا	10 سبتمبر 2019	رسالة نداء عاجل مشتركة من المقرر المفوض المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا والمقرر الخاص حول حرية التعبير والنفوذ إلى المعلومة في إفريقيا لفخامة الدكتور جون جوزيف بومي ماجوفولي، رئيس جمهورية تنزانيا حول اعتقال الصحفي التنزاني، السيد إريك كابينديرا.	لم ترد الدولة حتى الآن

<p>لم ترد الدولة حتى الآن</p>	<p>رسالة نداء عاجل إلى فخامة بول بيا، رئيس جمهورية الكاميرون، من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونقطة الاتصال حول الاقتصاص في أفريقيا بشأن الهجوم ضد السيدة ماكسيميليين نغو مبي، رئيسة شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في افريقيا الوسطى.</p>	<p>4 سبتمبر 2019</p>	<p>3. الكاميرون</p>
<p>ردت الحكومة بأن المعتقلين، عبد الله بن عون وإبراهيم عوف، ألقى القبض عليهما على أساس الأحكام القانونية الموجودة مسبقا والاحترام الكامل لحقهما في الدفاع، وأنهما تلقوا حتى الإفراج عنهما المساعدة الطبية بانتظام وفقا لمتطلبات المضربين عن الطعام في بيئة سجنية .</p> <p>أكدت الدولة الحكم غيابيا ضد صلاح دبور في 13/07/2017 لمدة عام واحد وغرامة قدرها 50000 DA. ووضع السيد دبور تحت المراجعة القضائية في 2019/08/04 من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة غرداية .ومن المقرر أن يستمع إليه في 2019/01/10 في استئناف الحكم بتاريخ 13/07/2017.</p>	<p>رسالة نداء عاجل من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ونقطة الاتصال حول الاقتصاص في أفريقيا لسعادة عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على مزاعم عدم احترام حقوق عبدالله بن عون، إبراهيم عوف وصلاح دبور.</p>	<p>5 يوليو 2019</p>	<p>4. الجزائر</p>

<p>لم ترد الدولة حتى الآن</p>	<p>رسالة مشتركة لنداء عاجل من المقرر المفوض المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الموزمبيق والمقرر الخاص المعني بالسجون، ظروف الاحتجاز والعمل الأمني في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني باللاجئين والمهاجرين والنازحين داخليا في أفريقيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لفخامة السيد فيليب نيوسي، رئيس جمهورية الموزمبيق، على ادعاءات الاعتقال التعسفي لـ 16 لاجئا ومهاجران في جمهورية الموزمبيق.</p>	<p>1 يوليو 2019</p>	<p>5. الموزمبيق</p>
<p>خلال الدورة العادية الـ 65، أشارت الدولة إلى أنه سيتم إرسال رسالة إلى اللجنة قريبا.</p>	<p>رسالة نداء عاجل من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونقطة الاتصال بشأن الاقتصاص في أفريقيا لفخامة الرئيس علي بونغو أونديمبا، رئيس جمهورية الغابون، بشأن تدهور صحة الدكتورة ماري كلوديت انداجوي والاعتقال والاحتجاز في السجن المركزي لبيرفيل منذ 23 يناير 2019.</p>	<p>1 يوليو 2019</p>	<p>6. الغابون</p>
<p>ردت الدولة بأن الدكتور الفخار يعاني من أمراض مختلفة بما في ذلك التهاب الكبد منذ عام 2013 وتلقى كل العلاج اللازم قبل وفاته الناجمة عن الصدمة الإنتانية، كما كشف تقرير تشريح الجثة عن ذلك. وأشارت الدولة أيضا إلى أن جميع التدابير اتخذت لدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة فيما يتعلق بالاحتجاز.</p>	<p>رسالة مشتركة لنداء عاجل من رئيس فريق العمل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات المحلية، والمقرر الخاص المعني بالسجون، ظروف الاحتجاز والعمل الأمني في أفريقيا لمعالي عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في وفاة الدكتور كمال الدين الفخار، أمازيغي من مزاب، ناشط في مجال حقوق الإنسان ومدافع عن حقوق السكان الأصليين / المجتمعات المحلية في الجزائر.</p>	<p>14 يونيو 2019</p>	<p>7. الجزائر</p>

قامت الدولة بالرد.	خطاب الاستئناف العاجل من المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا لفخامة عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، بشأن الاعتقال والاحتجاز المطول قبل المحاكمة بشأن محمود حسين، وهو صحفي مع الشبكة الإعلامية الجزيرة، الذي زعم أنه لم توجه تهمة منذ اعتقاله في 23 ديسمبر 2016.	4 يونيو 2019	8. مصر
ردت الدولة وأشارت إلى أن الشخص المذكور في رسالة النداء العاجل لم يتم القبض عليه.	رسالة نداء عاجل من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونقطة الاتصال بشأن الاقتصاص في أفريقيا لفخامة تيودورو أوبيانغ، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية على الاعتقال التعسفي للسيد ألفريدو أوكينفي ندوهو	29 مايو 2019	9. غينيا الإستوائية

ثامناً: برقيات الشكر والتقدير

36- خلال الفترة المشمولة بالتقرير أرسلت ثمانية (8) برقيات شكر وتقدير إلى رؤساء الدول والحكومات على النحو التالي:

الدولة	تاريخ الرسالة	التطورات الإيجابية التي تستدعي برقية الشكر والتقدير
1. رواندا	4 نوفمبر 2019	برقية شكر وتقدير لفخامة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، لاستضافة 46 مهاجراً من ليبيا في إطار اتفاق ثلاثي بين رواندا والاتحاد الأفريقي واللجنة.
2. تونس	4 نوفمبر 2019	برقية شكر وتقدير لفخامة قيس سعيد، رئيس الجمهورية التونسية، على انتخابه وللعملية الديمقراطية الحرة والشفافة التي أدت إلى هذه النتيجة.
3. أنغولا	17 أكتوبر 2019	برقية شكر وتقدير لفخامة جواو لورينكو، رئيس جمهورية أنغولا من أجل المصادقة، من قبل دولته، على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب).
4. نيجيريا	8 أكتوبر 2019	برقية شكر وتقدير لفخامة محمد بخاري، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية عقب إطلاق سراح الفتيان والشبان الذين

كانوا محتجزين في مؤسسة ولاية كادونا، حيث تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقاب.		
برقية شكر وتقدير لفخامة محمد ولد غزواني، رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل إطلاق سراح السيد محمد الشيخ ولد محمد، مدون و كاتب حر حكم عليه بالإعدام في ديسمبر 2014 بتهمة "التجديف" و "إهانة النبي محمد". تم تخفيف الحكم إلى السجن لمدة سنتين (2) وغرامة بالرغم من عقوبته، قيل إنه لا يمكن أن يتم الإفراج عنه وذلك يرجع إلى مخاوف بشأن سلامته.	9 أغسطس 2019	5. موريتانيا
برقية شكر وتقدير لفخامة بول بيا رئيس جمهورية الكاميرون، لتنفيذ الحكومة الكاميرونية، قرار اللجنة بشأن البلاغ 389/10 مبيانكو جنفيف ضد الكاميرون.	8 أغسطس 2019	6. الكاميرون
برقية شكر وتقدير لمعالي سلفا كير ميارديت، رئيس جمهورية جنوب السودان، للمصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) من جنوب السودان يوم 21 يونيو 2019.	28 يوليو 2019	7. جنوب السودان
برقية شكر وتقدير لفخامة ببير نكورونزيزا، رئيس جمهورية بوروندي، من أجل إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء منظمة حقوق الإنسان الكلام والعمل من أجل صحة الضمير وتطور العقليات.	2 يوليو 2019	8. بوروندي

تاسعاً: بيانات صحفية

37- بالإضافة إلى البيانات الصحفية المختلفة التي أصدرتها اللجنة وآلياتها الخاصة فيما يتعلق بالاجتماعات التي نظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة أيضاً (20) بياناً صحفياً يتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان. وتتوفر هذه البيانات في الموقع الإلكتروني للجنة www.achpr.org.

عاشراً – بعثات التعزيز وتقصي الحقائق وزيارات المناصرة

38- قامت اللجنة ببعثتي تعزيز خلال الفترة المشمولة بالتقرير وتشمل بعثة التعزيز إلى جمهورية موريشيوس في الفترة الممتدة من 13 إلى 17 أغسطس 2019 وبعثة التعزيز الأولى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وساو تومي وبرينسيب في الفترة الممتدة من 1 إلى 4 أكتوبر 2019. كما تم القيام بزيارة اسواتيني في علاقة بالحق في السكن اللائق قام بها رئيس فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 أغسطس 2019. ستنظر اللجنة في التقارير اللاحقة لهذه البعثات والزيارات في مرحلة لاحقة.

39- خلال الدورة المشمولة بالتقرير، تم إرسال طلبات بعثات التعزيز إلى بنين والرأس الأخضر وتشاد والكونغو وغينيا الاستوائية وإريتريا والغابون وموزامبيق والسنغال وزيمبابوي.

40- خلال الدورة العادية الـ65، أشارت الغابون إلى أنها تلقت مذكرة شفوية من اللجنة تطلب تفويضًا للقيام ببعثة تعزيز في النصف الأول من عام 2020 وأنها سترسل ردًا رسميًا قريبًا.

41- أذنت تشاد وبنين وكينيا وزيمبابوي والجزائر ببعثات التعزيز إلى بلدانها التي ستقوم بها اللجنة في مواعيد يتفق عليها بصورة متبادلة.

42- تود اللجنة أيضًا الإبلاغ عن الطلبات المقدمة في بيانات مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (DCCCXLIV) PSC / PR / COMM الصادر في 6 يونيو 2019 بشأن الوضع في السودان والقرار عدد (DCCCLVII) PSC / MIN / COMM الصادر في 5 يوليو 2019 بشأن الوضع في ليبيا، وقد أحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب علما بهذه البيانات واتصلت بمجلس السلم والأمن مشيرة إلى أنها تنتظر معلومات إضافية من مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن الخطوات التالية. وفيما يتعلق بمشاركة اللجنة في بعثات تقصي الحقائق في السودان وليبيا، لم يتم تلقي أي رد حتى الآن.

عقد الاجتماع التشاوري السنوي الأول مع مجلس السلم والأمن

43- عقد الاجتماع التشاوري الأول بين اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في الفصل 19 من بروتوكول مجلس السلم والأمن في 8 أغسطس 2019. وخلال الاجتماع، عرضت اللجنة الأفريقية على مجلس السلم والأمن مقترحات مفصلة بشأن مقترحات سبل تفعيل علاقة العمل الوثيقة بين اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن. وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة <https://www.achpr.org/news/viewdetailid=200>. كنتيجة للاجتماع التشاوري، اعتمد مجلس السلم والأمن بيانًا يثني فيه على أعمال الترويج والحماية للجنة

الأفريقية ويقرر عقد الاجتماع التشاوري السنوي في كل شهر أغسطس واللقاء المقبل سيكون في أغسطس 2020. وفيما يلي تفاصيل بيان المجلس:
<http://www.peaceau.org/en/article/communique-of-the-866th-meeting-of-the-psc-on-its-consultation-with-the-african-commission-on-human-and-peoples-rights-achpr-held-on-8-august-2019>

حادي عشر: وضعية حقوق الإنسان في القارة

44- تم إضافة هذه الفقرة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي (XVIII) EX.CL/Dec.639 الذي يدعو اللجنة إلى إطلاع الهيئات التفاوضية على وضعية حقوق الإنسان في القارة. ويرتكز دور اللجنة في إعداد محتوى هذه الفقرة على تحليل تفاعلات اللجنة مع الدول الأطراف، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة خلال الجلسات العادية للجنة، واستعمالها مع استكمالها بالمعلومات التي تم جمعها كجزء من رصد وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

التطورات الإيجابية

45- لاحظت اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية التالية في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

- 1) مصادقة بنين على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المسنين في أفريقيا في 6 سبتمبر 2019؛ وتوقيع جمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا على البروتوكول المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا في 4 أكتوبر 2019 و 21 أكتوبر 2019 على التوالي؛ وتوقيع رواندا على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا في 21 أكتوبر 2019، في أعقاب ندوة التوعية القارية بشأن المصادقة على البروتوكول المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا والبروتوكول المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، خلال الاجتماع المنعقد يومي 5 و 6 يوليو 2019، في كيغالي، رواندا.
- 2) إجراء انتخابات سلمية في موزمبيق وبوتسوانا وتونس؛
- 3) المصادقة على بروتوكول مابوتو من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وساوتومي وبرينسيبي في 27 يونيو 2019؛
- 4) المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل أنغولا في 2 أكتوبر 2019؛

- (5) اعتماد ثمانية وعشرين (28) دولة تدابير إدماج اتفاقية كمبالا في قوانينها وسياساتها الداخلية.
- (6) إنشاء مدارس متنقلة ودورات امتحان خاصة بالأطفال والشباب النازحين من أجل مواصلة تعليمهم في مالي، فضلا عن تبسيط عملية إصدار شهادات الميلاد للأطفال النازحين للتسجيل بالمدارس؛
- (7) اعتماد النيجر قانوناً وطنياً بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً لمنع وتخفيف الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح الداخلي؛
- (8) اعتماد أوغندا وتنزانيا سياسات مفتوحة وسخية تجاه السكان اللاجئين لضمان استقلاليتهم؛
- (9) منح جائزة نوبل للسلام لعام 2019 لرئيس الوزراء الإثيوبي، سعادة السيد أبي أحمد، "لجهوده لتحقيق السلام والتعاون الدولي، ولا سيما لمبادراته الحاسمة لحل النزاع الحدودي مع إريتريا؛
- (10) قرار المحكمة العليا في كينيا بشأن معايير وإرشادات الحد من الأمراض والوفيات الناجمة عن الإجهاد غير الآمن في كينيا وعلى منهج التدريب الوطني لإدارة حالات الحمل غير المقصودة والمحفوفة بالمخاطر وغير المخطط لها؛
- (11) تنظيم حوار وطني شامل في الكاميرون، بهدف وضع حد للنزاع في المنطقتين الناطقتين بالإنجليزية في غرب البلاد؛
- (12) قرار الكاميرون إطلاق سراح 104 أشخاص، بمن فيهم السيد موريس كامتو، زعيم حركة النهضة في الكاميرون الذي اعتقل بسبب اعتراضه على نتائج الانتخابات الرئاسية في 2018 وإلغاء جميع التهم الموجهة إليه، وفي إطار الحوار الوطني الشامل، تم الإفراج و إصدار قرار بعدم متابعة النيابة أمام المحاكم العسكرية لـ 333 شخصاً اعتقلوا واحتجزوا بسبب جرائم يُزعم أنها ارتكبت في سياق الأزمة في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية؛
- (13) قرار الحكومة الكينية إصدار شهادات الميلاد للأشخاص عديمي الجنسية من شونا من أجل منحهم الفرص والحقوق التي حرموها منها لفترة طويلة؛
- (14) الإجراءات التي اتخذتها قوات الشرطة النيجيرية في 27 سبتمبر 2019 في ولاية كادونا والتي أدت إلى إنقاذ مئات الصبية والشبان من موقع تعرضوا فيه لمختلف أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (15) توقيع اتفاق سياسي في 17 يوليو 2019 والوثيقة الدستورية في 17 أغسطس 2019 في السودان؛ تشكيل حكومة انتقالية بقيادة مدنية، وتعيين رئيس الوزراء معالي الدكتور عبد الله حمدوك في 5 سبتمبر 2019؛

- (16) توقيع اتفاق سلام في 22 أكتوبر 2019 بين الحكومة الانتقالية بالسودان وأهم الجماعات المتمردة، بما في ذلك الجماعات في دارفور وجبال النوبة ومنطقة النيل الأزرق؛ وإنشاء الحكومة، في 24 سبتمبر 2019، للجنة تحقيق وطنية للتحقيق في التفريق العنيف للمتظاهرين المعتصمين أمام مقر الجيش في الخرطوم في 3 يونيو 2019؛
- (17) تأكيد محكمة الاستئناف في تنزانيا للحكم التاريخي لعام 2016 الذي أعلن أن السن القانوني للزواج هو 18 عامًا، وفقًا لأحكام بروتوكول مابوتو؛
- (18) استضافة رواندا في سبتمبر لـ46 مهاجرًا في إطار اتفاق بين الحكومة الرواندية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي؛

المخاوف

46- تلاحظ اللجنة بقلق بعض التحديات التالية لحقوق الإنسان التي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- (1) انخفاض معدل المصادقة على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا والذي لم تصادق عليه إليسوتو وبنين؛
- (2) انخفاض على مستوى كتابة التقارير بموجب الفصل 26 من بروتوكول مابوتو وعدمها بموجب الفصل 14 (4) من اتفاقية كمبالا من جانب الدول الأطراف؛
- (3) تزايد عدد أسباب النزوح الداخلي القسري بسبب عوامل مختلفة، مثل الكوارث الطبيعية، ومشاريع التنمية، والنزاعات المسلحة، والهجمات الإرهابية وعواقب تغير المناخ؛
- (4) استمرار الأزمة الإنسانية في مخيمات اللاجئين، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهها الأطفال في مخيمات اللاجئين من حيث الحصول على التعليم والرعاية الصحية وزيادة احتياجاتهم، إلى جانب نقص الموارد اللازمة للتصدي لها؛
- (5) حالة اللاجئين طويلي الأجل والذين انتهت مدة صفتهم كلاجئين نتيجة لتنفيذ بنود التوقف؛
- (6) القضايا التي تؤثر على المجتمعات العرقية التي تم تحديدها على أنها جماعات/مجتمعات أصلية و/ أو أقليات، بما في ذلك التمييز المستمر والإقصاء والتهميش في بعض البلدان، فيما يتعلق بحقوقهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمالة والمشاركة السياسية؛
- (7) التهديد بفقدان هويتهم ولغتهم بسبب ضغوط الاستيعاب والقوانين والسياسات التمييزية؛ وعدم تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية بشأن قضية الإندوروي وقضية المحكمة الأفريقية فيما يتعلق بمجتمع أوجيك من جانب حكومة كينيا؛

- (8) المشاكل التي تؤثر على المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة أو الأشخاص المعرضين له، بما في ذلك نسبة أولئك الذين ليسوا على دراية بإصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة، والتي لا تزال مصدر قلق في شمال إفريقيا، إذ أنه في بعض البلدان أقل من 30٪ فقط من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم على دراية بحالة فيروس نقص المناعة المكتسبة لديهم إضافة إلى انتشار وصمة العار والتمييز المرتبط بفيروس نقص المناعة المكتسبة والتي لا تشجع المصابين والفئات المعرضة للخطر على طلب الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة.
- (9) هجمات كراهية ضد الأجانب من الأفارقة الذين يعيشون في جنوب أفريقيا وحوادث و أعمال الاقتصاص ضد مصالح جنوب أفريقيا؛
- (10) القضايا المستمرة التي تعيق تمتع المواطنين تمتعا كاملا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معظم الدول الأطراف في الميثاق، بما في ذلك عدم الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة وتشغيل الشباب؛
- (11) الانهيار الأرضي الذي حدث في مدينة بافوسام وأسفر عن مقتل 42 شخصا نتيجة هطول أمطار غزيرة في الكامبيرون؛
- (12) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكامبيرون التي ترتكبها كل من القوات الحكومية والجماعات الانفصالية المسلحة؛
- (13) الإخلاء الجماعي للأشخاص من غابة ماو في محاولة لإنقاذ النظام الإيكولوجي للماو، والذي، وفقاً للسلطات الكينية، مهدد جراء زيادة إزالة الغابات والمستوطنات غير القانونية؛
- (14) العنف بين المجتمعات المحلية ووجود جماعات مسلحة في مناطق تينينكو ويوارو ودوينتزا وكورو وبنكاس وجنوب باندياجارا، مما يسهم في نزوح السكان ويعيق وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مالي؛
- (15) عدم تنفيذ المهام الرئيسية السابقة للمرحلة الانتقالية للاتفاقية التي تم إحيائها بشأن حل النزاع في جنوب السودان وما يترتب على ذلك من عدم تطبيق الفصل 5 من الاتفاق المتعلق بمؤسسات العدالة الانتقالية؛
- (16) الادعاءات المتعلقة باختطاف المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء السياسيين المعارضين والاعتداء عليهم قبل المظاهرات التي وقعت في 16 أغسطس 2019 في زيمبابوي؛
- (17) تقارير إغلاق وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت المنفذة في سياقات الانتخابات والإجراءات المدنية والأحداث الوطنية الهامة مثل إدارة الامتحانات الوطنية، على سبيل المثال في ملاوي بعد فترة وجيزة من اختتام الانتخابات العامة مساء يوم 21 مايو 2019، وفي مصر تم حظر صحيفة التحرير منذ 09 مايو 2019، وفي الجزائر

- أصبح موقعا الأخبار في الجزائر، وهما *Tout Sur l'Algérie* و *Algérie* ، غير متاحين على نطاق واسع وسط احتجاجات مناهضة للحكومة في 12 يونيو 2019؛
- (18) قيود لا مبرر لها على حرية التعبير والإعلام الناتجة عن تهديدات وهجمات وقتل الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، على سبيل المثال في نيجيريا في 22 أغسطس 2019 عندما اعتقل ضباط الشرطة أغبا جالينغو، ناشر في منفذ الأخبار عبر الإنترنت *كروس ريفر ووتش*، وفي غانا في 27 يونيو 2019، اعتُقل إيمانويل أجارفور أبوجري، نائب رئيس تحرير موقع غانا الحديث، والمراسل إيمانويل بيواه بريتوم، دون أمر قضائي في مكتب الموقع في أكرا، بعد وقت قصير من نشر قصة تنتقد الوزير؛ تم إطلاق سراحهم في 01 يوليو 2019؛
- (19) القيود غير المبررة على حرية التجمع بما في ذلك الاحتجاجات، ولا سيما استخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات وغيرها في غينيا وملاوي والسودان وأوغندا؛ اعتقال قادة المعارضة ونشطاء المجتمع المدني في سياق الاحتجاجات وغيرها في الجزائر، فيما يتعلق بالانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2019، والإبلاغ عن عمليات الاختطاف في زيمبابوي؛
- (20) وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها العديد من الأفريقيين نتيجة للصراعات والأزمات السياسية، من بين أمور أخرى، في الكاميرون وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي سياق موجة العنف الأخيرة في إثيوبيا والعنف المسلح الذي يشمل هجمات إرهابية في مالي وبوركينا فاسو ونيجيريا؛
- (21) تسبب تغير المناخ في أحداث جوية مدمرة بما في ذلك الفيضانات العزيرة في الصومال، في أوائل نوفمبر 2019، والتي تسببت في نزوح مئات الآلاف ومقتل العشرات من الأشخاص، فضلاً عن حالة طوارئ إنسانية؛
- (22) مخاطر الأزمة الدستورية الناتجة عن السعي إلى ولاية ثالثة في غينيا والقرار غير الدستوري بحل حكومة مشكلة حسب الأصول في غينيا بيساو؛
- (23) الوضع الأمني الهش وكذلك الحالة الإنسانية المقلقة في ضوء القتال المستمر بين الفصائل المسلحة والإمداد المستمر وغير القانوني بالأسلحة في ليبيا؛
- (24) حوادث العنف وعدم الاستقرار المصاحب لها في إثيوبيا بما في ذلك مقتل 86 شخصاً ونزوح آخرين في أعقاب تصاعد الاحتجاجات التي وقعت في منطقة أوروميا بإثيوبيا منذ 23 أكتوبر 2019.

الوضع الإداري والمالي

بناء مقر اللجنة

47- قرار المجلس التنفيذي (XXXIV) 1045 EX.CL/Dec. بشأن التقرير الخامس والأربعين عن أنشطة اللجنة، يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي إنشاء فريق دعم لحكومة جمهورية غامبيا مكلف بتعبئة الأموال اللازمة لبناء مقر المفوضية.

48- قرار المجلس التنفيذي (XXXXV) 1164 Doc. EX.CL/1164 يدعو إلى الإسراع بإنشاء فريق الدعم لجمهورية غامبيا بشأن بناء مقر اللجنة تماشياً مع قرار المجلس التنفيذي (XXXIV) 1045 EX.CL /Dec.؛

49- بعثت اللجنة برسالة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي للاستفسار عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء فريق الدعم.

50- في 8 نوفمبر، استقبل فخامة السيد أداما بارو، رئيس جمهورية غامبيا للجنة خلال الدورة العادية الخامسة والستين التي عقدت في الفترة من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019 في بانجول، غامبيا، حيث أكد الرئيس بارو للجنة أن بناء مقر اللجنة هو أولوية لإدارته.

الانتداب

51- لم يتحسن وضع الانتداب في الأمانة العامة للجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولم يباشر مدير الموظفين الإداريين والموارد البشرية الذين تم تعيينه مهامه، وتم تأجيل المقابلات التي كانت من المقرر إجراؤها لشغل الوظائف التالية لأسباب متعددة: نائب الأمين (دائم)، مستشار قانوني (دائم)، مدير العلاقات العامة (دائم)، الموظف المالي (قصير الأجل - خاص بالبلدان الأفريقية)، موظفان قانونيان رئيسيان - للحماية (قصير الأجل - خاص بالبلدان الأفريقية)، مسؤول عام عن التخطيط والرصد والتقييم (قصير الأجل)، وأخيراً مراجع باللغة الفرنسية (قصير الأجل - خاص بالبلدان الأفريقية).

ثالث عشر: تنفيذ القرارات

توصيات ورشة التخطيط الاستراتيجي المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية

52- إحقاقاً بقرار المجلس التنفيذي عدد (XXXIII) 1015 EX.CL/1015 بشأن التقرير الرابع والأربعين عن أنشطة اللجنة، طلب منها تقديم تقرير عن تنفيذ توصيات ورشة التخطيط الاستراتيجي المشتركة للمجلس في نيروبي، كينيا، ونشرت اللجنة المشروع المنقح لقواعد إجراءاتها على موقعها في الإنترنت في الفترة الممتدة من 27 أغسطس إلى 27 سبتمبر 2019 للتشاور العام، من أجل السماح لجميع أصحاب المصلحة بإبداء التعليقات والملاحظات قبل اعتماد قواعد الإجراءات المنقحة من قبل اللجنة.

53- أرسلت أيضا الملاحظات الشفوية ومشروع قواعد الإجراءات إلى جميع الدول الأطراف للتعليق وإبداء الملاحظات. وتم تلقي التعليقات والملاحظات من بعض الدول الأطراف وتجري حالياً معالجتها.

54- تم التخطيط لورشة التخطيط الاستراتيجي السنوية المشتركة الثانية بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة يومي 28 و 29 نوفمبر 2019. لكن لعدم توفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية، لم يكن من الممكن عقدها.

رابع عشر: مواعيد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين والدورة العادية السادسة والستين للجنة

55- ستعقد الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجنة في الفترة الممتدة من 19 فبراير إلى 4 مارس 2019 في بانجول، غامبيا؛ وستعقد الدورة العادية السادسة والستون في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 12 مايو 2020.

56- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة غامبيا لاستضافتها الدورة العادية الخامسة والستين ولضيافة البلد. كما تنثي على الدول الأطراف التي استضافت بالفعل دورات اللجنة؛ وتحيط علماً بعرض جمهورية رواندا استضافة الدورة العادية السابعة والستين في عام 2020. وخلال الجلسات السابقة، عرضت ليسوتو وملاوي وإسواتيني استضافة الدورات المقبلة للجنة.

خامس عشر: التوصيات

57- في ضوء ما تقدم، توصي اللجنة بما يلي:

أ. إلى الدول الأطراف:

(1) المصادقة على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي و تفعيلها و تنزيلها صلب القانون الداخلي؛ على وجه الخصوص، بروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، والبروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسية للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك بعد.

- (2) تقديم تقاريرها الدورية وفقاً للفصل 62 من الميثاق الأفريقي، والفصل 26 من بروتوكول مابوتو، والفصل 14 (4) من اتفاقية كمبالا والتي تعبر اللجنة عن استعدادها لدعمها من خلال دعم الدول التي لم تقدم تقاريرها أبداً وتلك التي لديها أكثر من ثلاثة تقارير متأخرة؛
- (3) الإشادة بتقرير الكاميرون عن تنفيذ قرار اللجنة بشأن البلاغ 10/389 – مبيانكو جنيف ضد الكاميرون، وحث الدول الأخرى على محاكاة نموذج الكاميرون من خلال تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بموجب البلاغ وفقاً للفصل 112 من قواعد إجراءاتها؛
- (4) الأخذ بعين الاعتبار وتنفيذ التدابير المؤقتة التي أصدرتها اللجنة كجزء من ولايتها شبه القضائية بموجب إجراء البلاغات للبت في الشكاوى المقدمة إليها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (5) الرد في الآجال القانونية على مراسلات النداء العاجل التي ترسلها اللجنة؛
- (6) تسهيل بعثات الترويج والحماية للجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق الأفريقي، ولا سيما الفصلين 45 و 46 من خلال منح اللجنة دعوة دائمة؛
- (7) دعم العمليات الداخلية للاتحاد الأفريقي للإقرار والمصادقة على مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا ومشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛
- (8) ضمان المشاركة الكاملة للنازحين في تخطيط وإدارة الحلول المستدامة (العودة أو إعادة التوطين / إعادة التوطين أو إعادة الإدماج المحلي)؛
- (9) البحث، بدعم من الدول الأخرى، عن طرق ووسائل منع أسباب النزوح الداخلي؛
- (10) تشجيع الإدماج المحلي حتى يتمكنوا من القيام بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتمتع بحرية التنقل، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والتدريب كما هو الحال في أوغندا وإثيوبيا وتنزانيا؛
- (11) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة القضايا التي تؤثر على اللاجئين على المدى الطويل؛
- (12) ضمان المشاركة الكاملة للنازحين في تخطيط وإدارة الحلول المستدامة (العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج المحلي)؛
- (13) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق المجتمعات الاثنية بما في ذلك تلك التي تم تحديدها على أنها السكان/ المجتمعات الأصلية وتنفيذ حكومة كينيا لقرارات اللجنة والمحكمة الأفريقية في قضيتي إندوروايس وأوجيك على التوالي؛
- (14) اعتماد تدابير ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الجيدة، وتوفير فرص عمل للشباب وتحسين النظام الصحي؛

- (15) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والوصم وغيره من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، بما في ذلك في المرافق الصحية، التي تشكل تحدياً أمام مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز؛
- (16) تخصيص الموارد اللازمة لتعميم ممارسة الفحص الذاتي من أجل تسهيل الوصول إلى الفحوصات للجميع دون خوف من وصمة العار والتمييز؛
- (17) تحشيد الدعم الدولي والإقليمي من خلال الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وقوة الساحل لمجموعة الخمسة لتعزيز التدابير القائمة لضمان سلامة السكان في مالي وبوركينا فاسو ونيجيريا، وكذلك ضمان الدعم للنازحين من البلدان المجاورة، بما في ذلك النيجر المتضررة من تصاعد الأعمال الإرهابية في منطقة الساحل؛
- (18) ينبغي أن تتعاون الكاميرون مع اللجنة لتمكينها من مرافقتها في البحث عن حل سلمي للنزاع في المنطقتين عن طريق القيام بزيارات إلى البلاد؛
- (19) ينبغي على ليبيا دعم الأعمال الإنسانية، واستئناف الحوار السياسي، وتنفيذ وقف إطلاق النار، ودعم عملية السلام بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة في البلاد؛
- (20) تحت الدول الأطراف على وقف ممارسة التضييق على وسائل الإعلام وإغلاق الإنترنت؛
- (21) ضمان بيئة آمنة يمكن أن تمارس فيها حرية الصحافة، حتى إذا لم يرتكب موظفو الدولة الهجمات وأعمال القتل، فإن الدول الأطراف عليها التزام إيجابي باتخاذ تدابير استباقية لمنع الاعتداءات وحماية الصحفيين والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم.
- (22) ينبغي للاتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية تعزيز الجهود لمساعدة المتضررين من الفيضانات في الصومال؛
- (23) تذكر إثيوبيا بأنها ملزمة باتخاذ التدابير لاستعادة السلام في البلاد وحماية المدنيين، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.
- (24) ضمان إجراء لجنة التحقيق الوطنية المنشأة في السودان تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في أعمال القتل التي وقعت في 3 يونيو 2019 ومقاضاة الجناة المزعومين وتلقي الضحايا تعويضات كاملة؛
- (25) يجب على الأطراف في الاتفاقية التي تم إعادة إحيائها بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل 5 من الاتفاقية وقد يعتمد ذلك على دعم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ودعم اللجنة الأفريقية.

(ب) إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي

58- إستكمال إنفاذ مختلف قرارات المجلس التنفيذي التي تدعو إلى التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، بما في ذلك تعيين موظفين قانونيين ومترجمين باللغتين العربية والبرتغالية بموجب القرار عدد EX.CL/DEC.974(XXXI) ؛

59- الإسراع بإنشاء فريق الدعم لجمهورية غامبيا على بناء مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تماشياً مع قرار المجلس التنفيذي (XXXIV) EX.CL/Dec. 1045

60- الترحيب بالتأكيد الذي قدمه رئيس غامبيا أداما بارو إلى اللجنة على الأولوية التي خص بها عملية بناء المقر الدائم للجنة والذي طال انتظاره والعمل مع غامبيا واللجنة لوضع خطط ملموسة بما في ذلك وضع التصميمات المعمارية للمقر الدائم للجنة وللبدء في تشييد المقر الدائم.

(ج) إلى لجنة الممثلين الدائمين

61- العمل مع اللجنة الأفريقية على الإسراع في مراجعة هيكل أمانتها بما يتماشى مع القرار عدد EX.CL.995 (XXXII) لتحسين قدرتها من حيث الموارد البشرية وهيكلها التنظيمي وفقاً للولاية الموكلة إليها وعبء العمل الذي زاد على مر السنين ليشمل رصد المعاهدات الأخرى، بما في ذلك بروتوكول مابوتو واعتماد الهيكل المنقح الجديد قبل قمة يونيو / يوليو 2020.

62- منح مخصصات في الميزانية لعقد ورشة تخطيط استراتيجي مشتركة وتيسير تعاون الدول الأعضاء مع اللجنة للقيام ببعثات الترويج والحماية والرد على رسائل اللجنة؛

(د) إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

63- اتخاذ قرار بتغطية تكاليف أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالكامل، لضمان تناسب شروط تنفيذ الولاية مع عبء عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وتساؤها مع عمل الأجهزة المماثلة؛

64- الترحيب بقرار مجلس السلم والأمن الوارد في البيان الصادر عن دورته الـ866 بشأن تركيز علاقة عمل وثيقة مع اللجنة ودعم إرسالها بالكامل؛

65- تفويض رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لصلاحيه الانتداب واتخاذ القرارات الادارية للجنة بما يتماشى مع استقلاليتها الوظيفية في إطار تطبيق أحكام الفقرة 8 من القرار عدد (XI) Assembly/AU/Dec.200 الذي ينص على تسوية وضع اللجنة كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي.؛

66- إدراكاً بمحدودية الموارد المخصصة للجنة مما قد يُؤثر على استقلاليتها وفعاليتها،
الطلب من لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي إلى العمل عن كثب مع اللجنة
وتزويدها بالموارد اللازمة التي تحتاجها وفقاً للقرار EX.CL/Dec.1015 (XXXIII)
للاضطلاع بولايتها بفعالية دون تدخل، وبطريقة تتسق مع طبيعة اللجنة وولايتها المستقلة؛

الملحق 1

قائمة الأعضاء الحاليين للجنة

العدد	الاسم	المدة الزمنية	تاريخ الانتهاء	البلد
1.	المفوضة سوياتا مايغا	6	2019	مالي
2.	المفوض لورانس موروجو موتي	6	2019	كينيا
3.	المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي	6	2021	رواندا
4.	المفوض يونغ كام جون يونغ سيك يوين	6	2019	موريشيوس
5.	المفوضة لوسي أسواغبور	6	2019	الكاميرون
6.	المفوضة مايا السهلي فاضل	6	2023	الجزائر
7.	المفوضة جامسينا إيسي ل. كينغ	6	2021	سيراليون
8.	المفوض سليمان أيلي درسو	6	2021	أثيوبيا
9.	المفوض حاتم الصايم	6	2023	تونس
10.	المفوضة ماريا تيريزا مانويلا	6	2023	أنغولا
11.	المفوض ريمي نغوي لومبو	6	2023	جمهورية الكونغو الديمقراطية

الملحق 2

أعضاء اللجنة الذين حضروا الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين

- 1- المفوضة الموقرة سوياتنا مايعا، رئيسة اللجنة ورئيسة فريق العمل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات الأصلية ولجنة حماية حقوق المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأولئك الأشخاص المعرضين للخطر والمجموعات المستضعفة، والمتأثرين به؛
- 2- المفوض الموقر لورانس موروغو موتي، نائب رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والنفوذ إلى المعلومة في إفريقيا؛
- 3- المفوضة الموقرة كايتيسي زيناو سيلفي، عضو ورئيسة فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً و الإختفاء القسري للأشخاص في إفريقيا وفريق العمل المعني بمسائل محددة ذات صلة بعمل اللجنة الأفريقية؛
- 4- المفوض الموقر يونغ كام جون يونغ سيك يوين، عضو ورئيس فريق العمل المعني بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛
- 5- المفوضة الموقرة لوسي أسواجبور، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا ورئيسة فريق العمل المعني بالبلاغات؛
- 6- المفوضة الموقرة مايا سهلي فاضل، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً في أفريقيا؛
- 7- المفوضة الموقرة جيمسينا إيسي ل. كينغ، عضو اللجنة ورئيسة فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا وفريق العمل المعني بالقرارات؛
- 8- المفوض الموقر سليمان أيلي ديرسو، عضو اللجنة ورئيس فريق العمل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية وشؤون العاملين؛
- 9- المفوض الموقر حاتم الصايم، عضو اللجنة ورئيس لجنة الوقاية من التعذيب في إفريقيا؛
- 10- المفوضة الموقرة ماريا تيريزا مانويلا، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالسجون وظروف الاحتجاز والعمل الأمني في أفريقيا؛
- 11- المفوض الموقر ريمي نغوي لومبو، عضو اللجنة والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونقطة الاتصال المعنية بالاقتصاد في أفريقيا؛

الملحق 4

أعضاء اللجنة الذين حضروا الدورة العادية الخامسة والستين

- 1- المفوض الموقر سليمان أيلي ديرسو، رئيس اللجنة ورئيس فريق العمل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية وشؤون العاملين؛
- 2- المفوض الموقر، ريمي نغوي لومبو، نائب رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وجهة الاتصال المعنية بالاقتصاص في أفريقيا؛
- 3- المفوضة الموقرة سوياتا مايغا، عضو ورئيسة فريق العمل المعني بالسكان الأصليين/ المجتمعات الأصلية ولجنة حماية حقوق المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأولئك الأشخاص المعرضين للخطر والمجموعات المستضعفة، والمتأثرين به؛
- 4- المفوضة الموقرة كايتيسي زيناو سيلفي، عضو اللجنة ورئيسة فريق العمل المعني بعقوبة الاعدام وحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً و الإختفاء القسري للأشخاص في إفريقيا وفريق العمل المعني بمسائل محددة ذات صلة بعمل اللجنة الأفريقية؛
- 5- المفوض الموقر لورانس موروغو موتي، عضو اللجنة والمقرر الخاص لحرية التعبير و النفاذ إلى المعلومة في أفريقيا؛
- 6- المفوض الموقر يونغ كام جون يونج سيك يوين، عضو اللجنة ورئيس فريق العمل المعني بالمسنين و الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛
- 7- المفوضة الموقرة لوسي أسواجبور، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا ورئيسة فريق العمل المعني بالبلاغات؛
- 8- المفوضة الموقرة مايا سهلي فاضل، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً في إفريقيا؛
- 9- المفوضة الموقرة جيمسينا إيسي ل. كينغ، عضو اللجنة ورئيسة فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا وفريق العمل المعني بالقرارات؛
- 10- المفوض الموقر حاتم الصايم، عضو اللجنة ورئيس لجنة الوقاية من التعذيب في إفريقيا.
- 11- المفوضة الموقرة ماريا تيريزا مانويلا، عضو اللجنة والمقررة الخاصة بشأن السجون وظروف الاحتجاز والعمل الأمني في أفريقيا؛

مشروع قرار حول التقرير السابع والأربعين
عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

الوثيقة عدد EX.CL/1205(XXXVI)

إن المجلس التنفيذي:

1- يحيط علماً بالتقرير السابع والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)؛

2- يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة؛

3- يرحب بتقرير الكاميرون عن تنفيذ قرار اللجنة حول البلاغ 10/389 مبيانكو جنيف ضد الكاميرون، ويدعو الدول الأطراف الأخرى إلى تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بالتدابير المتخذة للامتثال لمتطلبات اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة وتنفيذ قراراتها بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار الإجراء الخاص بالبلاغات وفقاً للفصل 112 من قواعد إجراءاتها؛

4- يطلب كذلك من الدول الأعضاء التعاون مع اللجنة بمنحها ترخيصاً دائماً للقيام ببعثات التعزيز والحماية وبالرد في الوقت المناسب على مراسلاتها؛

5- يدعو الهيئات التشاورية وخاصة لجنة الممثلين الدائمين إلى العمل مع اللجنة في الإسراع بعملية مراجعة هيكل أمانتها العامة وفقاً للمقرر EX.CL995(XXXII) وذلك لمواءمة قدرة الموارد البشرية للجنة وهيكلها مع ولايتها بما في ذلك حجم عملها الذي زاد على مر السنين ليشمل رصد المعاهدات الأخرى وإلى اعتماد الهيكل الجديد المنقح لها بحلول قمة يونيو / يوليو 2020؛

6- تطلب التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار عدد Assembly/AU/Dec.200(XI) بشأن تسوية وضع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز للاتحاد الأفريقي بما في ذلك من خلال قيام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتفويضها سلطة الانتداب واتخاذ القرارات الإدارية بما يتطابق مع استقلاليتها الوظيفية؛

7- يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الكامل لمختلف قرارات المجلس التنفيذي خلال الأشهر الستة (6) القادمة. ويدعو إلى السدّ السريع للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، بما في ذلك تعيين موظفين قانونيين ومترجمين باللغتين العربية والبرتغالية وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.974(XXXI).

- 8- **يرحب** بتأكيد الرئيس أداما بارو للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأولوية التي خص بها عملية بناء المقر الدائم للجنة والذي طال انتظاره. ويحث مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنشيط مجموعة الدعم المذكورة في القرار عدد EX.CL.Dec.1045(XXXIV) والعمل مع كل من غامبيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وضع خطط ملموسة بما في ذلك وضع التصاميم المعمارية للمقر الدائم للجنة وبدء عملية بناء المقر الدائم.
- 9- **يشيد** بغامبيا وزيمبابوي لتقديمهما حتى الآن تقاريرهما الدورية بالكامل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويحث غيرهما من الدول الأطراف الأخرى على تقديم تقاريرها الدورية وفقاً للفصل 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والفصل 26 من بروتوكول مابوتو والفصل 14 (4) من اتفاقية كمبالا .
- 10- **يحث** المملكة المغربية على الإذن بالبعثة إلى الأراضي التي يشير إليها الاتحاد الأفريقي باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والأمم المتحدة بالصحراء الغربية على النحو المنصوص عليه في قرارات الاتحاد الأفريقي السابقة ذات الصلة. ويكرر نداءه الوارد في القرار عدد EX.CL/dec.995(XXXXII) الصادر في يناير 2018 لانضمام المملكة المغربية إلى الميثاق الأفريقي.
- 11- **يعرب** عن تقديره لجمهورية غامبيا على استضافة الدورة العادية الخامسة والستين للجنة المنعقدة في بانجول، غامبيا، من 12 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019 وعلى توفير مرافق ممتازة لجميع المشاركين في الدورة.
- 12- **يطلب** من الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد، النظر في استضافة إحدى دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 13- **يقرر** اعتماد التقرير السابع والأربعين عن أنشطة اللجنة ويأذن بنشره. وفي هذا الصدد، **يطلب** من الدول الأطراف إذا ما رغبت في ذلك أن تقدم ملاحظاتها الخطية حول التقرير عن الأنشطة ليتم إرفاقها بهذا التقرير الذي سيتم نشره، وذلك في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ اختتام دورة المجلس التنفيذي التي يعتمد فيها هذا القرار.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8523>

Downloaded from African Union Common Repository